

كتاب الصلاة (*)

باب صفة الصلاة

أولاً: تمهيد عام:

الصلاة فريضة الله على كل مؤمن، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١) والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال ﷺ فيما رواه ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٢) وتارك الصلاة يقتل شرعاً، والمتهاون فيها فاسق بغير جدال. والصلاة تطهر النفس وتنزيهاً.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٣).

وأجمعوا: على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة.

وأجمعوا: على أنها سبع عشرة ركعة: الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع.

وأجمعوا: على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة، خالية من حيض أو نفاس.

(*) هذا العنوان غير موجود في مخطوطة اختلاف الأئمة الأربعة.

(١) النساء: آية ١٠٣.

(٢) متفق عليه، انظر صحيح البخاري ٨/١ و ٩ و ٦/٣٢، وصحيح مسلم ٤٥/١ وقد روى الحديث النسائي

وانترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في المسند ٢/٢٦، ١٢٠، ١٤٣.

(٣) سورة النساء من الآية ١٠٣.

وأجمعوا: على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء، وخطابهم^(١) بها، إلا^(٢) المعاينة للموت و^(٣) أمور الآخرة. وكذلك النساء سوى ما اختصاصن به من الحديثين المذكورين، إلا أن أبا حنيفة قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه.

وأجمعوا: على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها، فإنه كافر، ويجب قتله ردة.

وأجمعوا: على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها، قادراً على فعلها، غير ذي عذر، ولا مريداً لجمع.

قال أهل اللغة: والدعاء عند العرب صلاة. فسميت الصلاة لما فيها من الدعاء، وقيل: من صليت العود إذ لينته، فالمصلي يلين ويخشع، وقيل: من الصلوة وهو: عظم الفخذ يرتفع عند الركوع والسجود.

واختلفوا: في وقت وجوب الصلاة، فقال مالك والشافعي وأحمد: الصلاة تجب بأول الوقت. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره.

وأجمعوا: على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال.

(١) في الإنصاف: وخطابهم.

(٢) في الإنصاف إلى.

(٣) في الإنصاف أو

وأجمعوا: على أن أول وقت صلاة الفجر^(١)، طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده، وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر^(٢).

وأجمعوا: على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس^(٣).

وأجمعوا: على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن غيم، وفي الصيف إذا لم تصل في مساجد الجماعة، إلا مالكا فإنه قال: يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها إلى أن يصير الفياء ذراعاً.

وأجمعوا: على أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم، إلا الشافعي فإنه قال: إذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير، وعن الشافعي أنه قال: إذا كانت السماء متغيمة راعى الشمس، فإن برز له منها ما يدل، وإلا تأخر حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر.

واتفقوا: على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر إذا كان يصلها في مساجد الجماعات، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها.

(١) يقول ابن قدامة: « وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً » ج ١ ص ٢٩ .

(٢) قال ﷺ: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ». متفق عليه .

(٣) قال ﷺ: « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » انظر حديث عبدالله بن عمر .

باب الأذان

أولاً: مدخل عام:

الأذان واجب كفائي على المسلمين في المدن والقرى، وفق صيغته الشرعية، ودليل الوجوب قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة.

واتفقوا: على أن النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن.

وأجمعوا: على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك؛

لأنه من شعائر الإسلام؛ فلا يجوز تعطيله.

وأجمعوا: على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر، فإنه يجوز أن

يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن

يؤذن لها قبل طلوع الفجر. وعن أحمد: قال: أكره أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في

شهر رمضان خاصة.

قال الوزير يحيى بن محمد أيده^(٢) الله: والذي أراه أنا أنه لا يكره للحديث

المشهور الصحيح عن النبي ﷺ: قال «إن بلالاً يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم»

وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ بلالاً إقراراً مطلقاً، من غير إشارة إلى ما

يستدل به على الكراهة.

وأجمعوا: على أن التثويب^(٣) في الأذان إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة.

(٣) أي: الصلاة خير من النوم.

(٢) في الإنصاف رحمه .

(١) متفق عليه.

وأجمعوا: على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل، وأنه لا يعتد به من مجنون .
وأجمعوا: على أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، فإن أذنت للنساء فلا بأس، فقد روى ابن المنذر أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم .
وقال الشافعي: إن صلين منفردات اذنت في نفسها وأقامت غير رافعة صوتها في الأذان .

وأجمعوا: على أن أذان الصبي والمميز للرجال معتد به .
وأجمعوا: على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرّاً، بالغاً، طاهراً .
وأجمعوا: على أن أذان المحدث معتد به، إذا كان حدثه هو الأصغر، مع استحبابهم أن يؤذن طاهراً .

وأجمعوا: على أنه إذا أذن جنباً اعتد بأذانه، ويؤذن خارج المسجد : لثلا يلبث فيه وهو جنب، إلا في إحدى الروايات عن أحمد : وأنه لا يعتد بأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة .

وأجمعوا: على أن صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء : النداء بقوله : الصلاة جامعة .

وأجمعوا: على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء .

وأجمعوا: على أن طهارة موقف المصلي من الواجبات؛ وأن ذلك شرط في صحة الصلاة .

باب ستر العورة

أولاً: مدخل عام؛

ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

وأجمعوا: على أن ستر العورة عن العيون واجب، وأنه شرط في صحة الصلاة، إلا مالكا فإنه قال: هو واجب في الصلاة^(٣) وليس بشرط في صحتها إلا أنه^(٤) يتأكد بها.

ومن أصحابه (أي أصحاب مالك) من قال^(٥): هو شرط مع الذكر والقدرة.

وأجمعوا: على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة.

وأجمعوا: على أن الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة.

وأجمعوا: على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها.

وأجمعوا: على أن العلم بدخول الوقت، أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة

الصلاة، إلا مالكا فإن الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت، وأما غلبة الظن فلا.

وأجمعوا: على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، لقوله جل شأنه:

(١) الأعراف: آية ٣١.

(٢) رواه أبو داود في سننه بإسناد جيد.

(٣) في الإنصاف: للصلاة.

(٤) في الإنصاف: بما.

(٥) هذه العبارة في الإنصاف كالأتي: وقال بعض أصحاب مالك.

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلا من عذر، وهو في الحالين حال المسايقة، وشدة الخوف، وبالنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة، مع كونه مأموراً حال التوجه وتكبيرة الإحرام أن يستقبلها ما استطاع، فإن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينا، وإن كان قريباً منها باليقين وإن كان غائباً فبالاجتهاد والتقليد أو الخبر لمن كان من أهله.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع إلى غير القبلة لا ركباً ولا ماشياً.

وأجمعوا: على أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب، أنه لا إعادة عليه.

وأجمعوا: على أنه إذا صلى إلى (١) القبلة باجتهاد (٢)، ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه، إلا في أحد قولي الشافعي الجديد. وقال مالك: إن استبان أنه كان منحرفاً عنها لم يعد. وإن استبان أنه كان مستدبراً، فعنه في الإعادة روايتان.

وأجمعوا: على جواز التنقل على الراحلة. وصلوات السنن الراتبية عليها حيث توجهت به في السفر الطويل.

وأجمعوا: على أن صلاة النفل في الكعبة تصح.

(١) في المخطوطة الماثلة: إلى.

(٢) في الإنصاف: جهة بالاجتهاد.

باب ذكر حد العورة^(١)

أولاً: مدخل عام:

تقدم بيان حد العورة.

ثانياً: موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن السرة من الرجل ليست عورة.

وأجمعوا: على أنه يجب على المصلي ستر المنكبين في الصلاة، سواء كانت صلاته

فرضاً أو نفلاً، إلا أحمد، فإنه أوجبه في الفرض، وعنه في النفل روايتان.

(١) عنوان هذا الباب في هذه المخطوطة: باب العورة.

باب شروط الصلاة

أولاً: موجز عام:

للصلاة شروط وجوب وشروط صحة، فأما شروط وجوبها فهي:

١- الإسلام، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(١).

٢- والعقل، فلا تجب الصلاة على المجنون لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢).

٣- والبلوغ لما تقدم.

٤- ودخول وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] والطهر من الحيض والنفاس، لقوله ﷺ: «إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة»^(٣).

وأما شروط صحتها فالطهارة من الحدث الأصغر، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٤)، وستر العورة كما تقدم، واستقبال القبلة.

ثانياً مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن للصلاة شرائط، وهي التي تتقدمها، وأنها أربعة، وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخوله الوقت باليقين.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه وقد رواه أحمد بصيغة «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» كما رواه أصحاب السنن إلا الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم.

(٣) متفق عليه. (٤) رواه مسلم.

وأجمعوا: على أن فروض الصلاة سبعة وهي: النية للصلاة، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد. والركوع والسجود، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام.

وأجمعوا: على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا.

واتفقوا: على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا.

وكذلك اتفقوا: على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق، ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير.

وكذلك اتفقوا: على أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي: «الله أكبر».

وأجمعوا: على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، وأنه ليس بواجب.

وأجمعوا: على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: لا يسن، بل هو مباح، والأخرى عنه: هو مسنون كمذهب الجماعة.

وأجمعوا: على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، إلا مالكا، فإنه قال: ليس بسنة، وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما.

وصفته عند الشافعي:

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

وفي رواية أخرى «وأنا أول المسلمين» كما في التنزيل، كما رواه الإمام علي رضي

الله عنه.

وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما.

وقال الوزير يحيى بن محمد: وهو اختياري.

واتفقوا: ما عدا مالكا - على أن الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز معتد به،

وقال مالك: يستحب للمصلي أن يدعو بهما أمام التكبير، فأما إذا كبر فإنه يصل القراءة بالتكبير.

واتفقوا: على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة، إلا مالكا، فإنه

قال: لا يتعوذ في المكتوبة.

واتفقوا: على أن فرض القراءة على كل مصل إذا كان إماماً أو منفرداً في ركعتي

الفجر، وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا.

واتفقوا: على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل

رباعية، ومن المغرب.

واتفقوا: على أن الجهر فيما يجهر به، والإخفات فيما يخفت به سنة من سنن

الصلاة.

واتفقوا: على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه، أو الإخفات فيما يجهر فيه لا

تبطل صلاته، إلا أن يكون تاركاً السنة، إلا ما رواه الطليطلي عن بعض أصحاب مالك

أنه: متى تعمد ذلك فالصلاة فاسدة، والمذهب المشهور عن مالك: الصلاة صحيحة.

واتفقوا: على أنه إذا تعمد الجهر^(١) فيما يخافت فيه ناسياً ثم ذكر خافت فيما

بقي ولم يعد فيما جهر فيه، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسياً ثم ذكر أعاد القراءة، إلا

الإمام أبا حنيفة فإنه قال: إذا خافت فيما يجهر به. وكان منفرداً فلا شيء عليه، وإن

(١) في الإفصاح إذا جهر، وهذا أولى لأن التعمد يتنافى مع النسيان.

كان إماماً: فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة، وكان الذي قرأه الأكثر منها، وجب عليه السجود للسهو وإلا فلا، وإن كان من غير الفاتحة: فإن قرأ ثلاث آيات قصار أو طويلة فعليه سجدتا السهو، وإلا فلا.

وأجمعوا: أنه لا يزيد في التشهد الأول على قوله «وإن محمداً عبده ورسوله»، إلا الشافعي، في الجديد من قوله، فإنه قال: يصلي على النبي ﷺ ويسن ذلك. قال الوزير رحمة الله عليه: وهو الأولى عندي.

واتفقوا: على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة، كما قدمنا ذكره.

وأجمعوا: على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل.

واتفقوا: على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع.

وأجمعوا: على أنه إذا رقع، فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه.

واتفقوا: على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد

العنق.

واتفقوا: على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع، وهي: بواجر الوجه،

واليدان، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين.

واتفقوا: على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروري عن النبي ﷺ عن طريق

الصحابة الثلاثة [رضي الله عنهم] وهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود،

وعبدالله بن عباس.

ثم اختلفوا: في الأولى منهما، فاختر أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو

عشر كلمات «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

محمد عبده ورسوله».

واتفقوا: على أن الإتيان بالسلام مشروع.

واتفقوا: على وجوب ترتيب أفعال الصلاة.

واتفقوا: على أن الذكر في الركوع وهو «سبحان ربي العظيم» والسجود وهو

«سبحان ربي الأعلى» والتسميع والتحميد وهو «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» في

الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجدين والتكبيرات: مشروع كله.

واتفقوا: على أن أدنى الكمال في التسبيح - في الركوع والسجود - ثلاث.

وأجمعوا: على أن التكبيرات من الصلاة، إلا أبا حنيفة، فيما حكاه الكرخي

عنه، من قوله: إن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة.

واتفقوا: على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، إلا مالكا فإنه قال:

يضع يديه قبل ركبتيه.

باب صلاة الجماعة^(١)

وأجمعوا: على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن

امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها.

(١) هذا العنوان ليس في الإفصاح.

باب سجود التلاوة والشكر^(١)

واتفقوا: على أن سجود التلاوة غير واجب، إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع، سواء قصد السماع أو لم يقصد.

ثم اتفق: من لم يوجبه على استحبابه، وتأكيد سنيته على التالي والسامع قاصداً، والسامع من غير قصد، إلا الشافعي فإنه قال: لا يؤكد سنيته على السامع، فإن سجد فحسن.

واتفقوا: على أن في^(٢) الحج سجدتين، إلا أبا حنيفة ومالكاً فإنهما قالا: ليس إلا الأولى.

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها^(٣)

واتفقوا: على أنه إذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة بطلت صلاته، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، فإن كان إماماً أو مأموماً، وتكلم لمصلحة صلاته عامداً نحو أن يشك فيشك من خلفه، فقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً، وقال مالك: لا تبطل صلاتهما، بشرط المصلحة، وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: البطلان في حق الإمام والمأموم، والثانية: بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام، بشرط المصلحة، وهي التي اختارها الخراقي، والثالثة: صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة، فإن تكلم في صلاته ناسياً فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته سواء كان

(١) الكلمة الأخيرة ليست في الإفصاح.

(٢) هذا الحرف يوجد بدلاً من كلمة سورة في الإفصاح والأولى الجمع بينهما، وسواء الجمع أو قدر المرور فإن إعراب سجدتين هنا خطأ في الإنصاف.

(٣) هذا العنوان غير موجود في الإفصاح.

إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وقال مالك والشافعي: الصلاة صحيحة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واختلفوا فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمداً؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: تبطل صلاته.

وأجمعوا: على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

وكذلك أجمعوا: على أن التثاؤب فيها مكروه.

وأجمعوا: على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه مكروه.

وأجمعوا: على أنه لا تجوز إمامة المرأة للرجال^(١) في الفرائض.

واتفقوا: على أن في^(٢) المفصل ثلاث سجعات: إحداهن: في النجم، والثانية:

في الانشقاق، والثالثة: في العلق، ما خلا مالكا فإنه قال: لا سجود في المفصل، في المشهور من مذهبه، وعنه، رواية أخرى، أنها^(٣) كمذهب الجماعة، ذكر ذلك عبد الوهاب في الإشراف، وعن الشافعي قول آخر: إنه لا سجود في المفصل.

واتفقوا: على باقي السجعات، وأنها سجعات تلاوة وهي عشر أولها الأعراف،

والرعد، والنحل، وسجدة سبحان، وسجدة مريم، والأولى في الحج وسجدة الفرقان، وسجدة النمل، وسجدة لقمان، وسجدة حم. وحم المصابيح^(٤).

«واختلفوا في سجود الشكر فقال أبو حنيفة ومالك: يكره، والأولى أن يقتصر

على الحمد والشكر باللسان، وقال الشافعي وأحمد: لا يكره، بل هو مستحب».

(١) في الإفصاح بالرجال وهو خطأ.

(٢) الحرف غير موجود في الإفصاح.

(٣) توجد كلمتان في الإفصاح بعد ذلك هما: كسائر الجماعة.

(٤) في الإفصاح: وسجدة حم.

باب ما يجوز فيه الصلاة

ذكر سجود السهو^(١)

أولاً: مقدمة عامة:

قد يسهو الإنسان في صلاته فيزيد ركعة أو سجدة، وعندئذ يلزمه أن يسجد سجدتين بعد تمام الصلاة ثم يسلم، وهذا هو أيضاً شأن من يترك سهواً سنة مؤكدة من سنن الصلاة، أو يترك تشهد الوسط، أو يسلم قبل إتمام الصلاة، فإنه يعود إن قرب الزمن فيتم صلاته ثم يسجد بعد السلام، لقوله ﷺ وفعله: «فقد سلم ﷺ من اثنين، فأخبر بذلك، فعاد فاتم الصلاة وسجد بعد السلام»^(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو.

واتفقوا: على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته، إلا رواية عن أحمد، والمشهور عنه: لا تبطل كالجماعة. وقال مالك: إن كان سجوداً لنقص لترك شيئين فصاعداً، وتركه ناسياً ولم يسجد حتى سلم، وتناول الفصل، وقام من مصلاه، أو انتقضت طهارته بطلت صلاته.

باب قضاء الفوائت^(٣)

واتفقوا: على وجوب قضاء الفوائت.

واتفقوا: على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصباً أن صلاته صحيحة.

(١) هذا العنوان من الإفصاح. (٢) متفق عليه. (٣) هذا العنوان غير موجود في الإفصاح.

باب القنوت^(١)

واتفقوا: على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره.

واتفقوا: على أنه يكره للشواب^(٢) منهن حضور جماعات الرجال.

باب النوافل الراتبة^(٣)

واتفقوا: على أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعاً، إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكملاً قبل الظهر أربعاً، وزاد الشافعي: فكمل^(٤) أيضاً بعدها أربعاً، وقال أبو حنيفة، وأربعاً بعدها أيضاً وإن شاء ركعتين، وزاد أبو حنيفة: وأربعاً قبل العشاء وكمل بعدها أربعاً، قال: وإن شاء ركعتين وأربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها.

(١) هذا العنوان غير موجود في الإفصاح.

(٢) أي النساء.

(٣) هذا العنوان ليس في الإفصاح.

(٤) في الإفصاح: فكمل بعدها.

باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة^(١)

أولاً: مقدمة عامة:

الأحق بالإمامة هو الأقرأ لكتاب الله تعالى، ثم الأفقه في الدين، ثم الأكثر تقوى، ثم الأكبر سنًا، لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا»^(٢)، وفي لفظ: فأقدمهم مسلماً أي دخولاً في الإسلام.

ثانياً: مواطن الاجتماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.

واتفقوا: على أنه لا بد أن ينوي المأموم الائتتمام.

واتفقوا: على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق أو نهر صح الائتتمام.

واتفقوا: على أنه إذا وقف خلف الصف وحده مقتدياً بالإمام أن صلاته تجزئه،

لكن مع الكراهة، إلا أحمد فإنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده، أخذاً بحديث وابصة بن معبد. وعن مالك رواية كمذهب أحمد رواها ابن وهب عنه^(٣).

وأجمعوا: على أن المصلي إذا وقف على يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن

صلاته صحيحة إلا أحمد، فإنه قال: تبطل صلاته أيضاً.

وأجمعوا: على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض، غير

الجمعة، اثنان: إمام ومأموم قائم عن يمينه.

(١) في الإفصاح: باب من أحق بالإمامة.

(٢) رواه مسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي مسعود عطية بن عمرو.

(٣) لم يرد لفظ عنه في الإفصاح.

باب قصر الصلاة^(١)

أولاً: مقدمة عامة:

قصر الصلاة هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة، أما المغرب والصبح فلا تصير فيهما؛ لأن صلاة المغرب ثلاثية، وصلاة الصبح ثنائية، والقصر مشروع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢)، وقد قصر رسول الله ﷺ الصلاة عند السفر إلى مسافة حوالي ثمانية وأربعين ميلاً.

واتفقوا: على القصر في السفر.

واتفقوا: كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران.

واتفقوا: على أن الرخص من القصر والفطر تتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة معاً.

واتفقوا: فيمن^(٣) على أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة: أنه لا يترخص، إلا ما

حكى عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحال، ثم سار مسيرة ثلاثة أيام فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك.

(١) في الإفصاح باب صلاة القصر.

(٢) النساء: من الآية ١٠١.

(٣) هذه الكلمة ليست في الإفصاح.

باب جمع الصلاة^(١)

وأجمعوا: على أن الصبح لا تجمع إلى غيرها.

وأجمع: القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضراً وسفراً^(٢) أن ذلك ينصرف إلى صلاتي^(٣) الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، وأن ذلك يجوز بشرط العذر - على اختلافهم في أنواعه والترتيب، والنية للجمع، والمواصلة بينهما، وأن له أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ويعجل في آخر وقت الظهر، وينوي التأخير في أول وقت الأولى، إذا كان يريد تأخيرها إلى الثانية، والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر والمغرب، ثم العشاء، وأن لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره، إلا أن يقيم للثانية^(٤) فإنه جائز.

فإذا أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات^(٥) الرباعيات الثلاث، وأراد الجمع احتاج إلى نية لهما، ويفصل بين كل صلاتين بالسلام^(٦).

(١) هذا العنوان ليس في الإنصاف.

(٢) في الإفصاح: أو سفراً.

(٣) هذا عن الإفصاح وفي اختلاف الأئمة: صلاة وليس صلاتي.

(٤) في الإفصاح: لها.

(٥) غير موجودة في الإفصاح.

(٦) في الإفصاح: بسلام.

باب صلاة (*) الجمعة

أولاً: مقدمة عامة،

صلاة الجمعة واجبة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) ولقوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٢) وقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٣).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على وجوب الجمعة على أهل الأمصار.
واتفقوا: على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك، ولا يحتاج إلى غيره.
واتفقوا: على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة إلا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة.
واتفقوا: على أن الأعمى إذا لم يجد قائداً لم تجب عليه.
واتفقوا: على أن القيام في الخطبتين مشروع.
واتفقوا: على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب.

(*) هذه الكلمة عن الإفصاح وليست في هذه المخطوطة. (١) الجمعة: آية ٩.

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) روه أبو داود في سننه وأخرجه الحاكم من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى وقد صححه غير واحد، والحديث صحيح ولكنه مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور. ويلاحظ أن الإسلام فتح أبواب العتق فزال الرق الآن كلية.

باب غسل الجمعة^(١)

واتفقوا: على أن غسل الجمعة مسنون.

واتفقوا: على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة.

واتفقوا: على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها.

واتفقوا: على أنه إذا أدرك من الجمعة بسجديتها وأضاف إليها أخرى صحت له الجمعة.

واتفقوا: على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر.

(١) هذا العنوان ليس في الإفصاح.

باب صلاة العيدين

أولاً: موجز عام:

صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى هي سنة مؤكدة كالواجب. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١) وهي أساس فلاح المؤمن لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٢) وذكر اسم ربه فصلّى^(٣) وهي شعيرة من شعائر الإسلام، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، وقال جنذب رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح»^(٣) وينبغي لها الغسل، والأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر، والتكبير من ليلتي العيدين، والخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من آخر، وأن تصلى في صحراء إلا لضرورة أو مطر، والتهنئة، وعدم الحرج في التوسع في الأكل والشرب. لقوله ﷺ في عيد الأضحى: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»^(٤).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن صلاة العيدين مشروعة.
والعيد عند أهل اللغة إنما سمي عيداً لاعتياد الناس له كل حين، ومعاودته إياهم.
واتفقوا: على تكبيرة الإحرام في أولها.
واتفقوا: إلا أبا حنيفة ومالكاً - على الذكر بين كل تكبيرتين، من حمد لله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقاً.

(١) الكوثر: آية ٢.

(٢) الأعلى: الآيتان ١٤-١٥.

(٣) أورده الحافظ في التخليص.

(٤) رواه مسلم.

واتفقوا: على رفع اليدين من كل تكبيرة، إلا مالكا فإنه قال: يرفعهما في تكبيرة الإحرام فقط، في إحدى الروایتين عنه، والرواية الأخرى كالجماعة.

واتفقوا: على أن التكبير في عيد النحر مسنون.

واتفقوا: على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات.

واتفقوا: على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يكبر خلفها أيضاً.

واتفقوا: على أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في

المسجد، فإن^(١) أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز، إلا الشافعية فإنهم قالوا: صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً.

(١) في الإفصاح: وإن.

باب صلاة الخوف

أولاً: تمهيد عام:

صلاة الخوف مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(١) وأشهر كیفیاتها إذا كان القتال في السفر ما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة من «أن طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم»^(٢) أما إذا كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة فإن الطائفة الأولى تصلي ركعتين مع الإمام وركعتين وحدها، والإمام قائم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثبت جالساً فتتم لنفسها ركعتين ثم يسلم بهم، وإذا اشتد القتال، ولم يكن من الممكن قسمة الجيش صلوا فرادى على أي حال ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وقال ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا»^(٣).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية،

(١) النساء: من الآية ١٠٢.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أن: يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة وجاه العدو، وطائفة أخرى خلفه، فيصلي بالأولى - وهي الطائفة التي خلفه - ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة وأحرمت معه فصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة، وتنصرف إلى مقامها، وتجيء الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلموا.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، وقد سبق في هذا الكتاب ذكره^(١)، وهو أن يفرقهم طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة، ويلبث قائماً، وتم الطائفة لأنفسها أخرى بالحمد وسورة، وتسلم، ثم تمضي لتحرس، وتجيء الطائفة التي كانت موازية للعدو، فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد، وتم لأنفسها الركعة الأخرى بالحمد وسورة، ويطيل الإمام التشهد حتى يتموا التشهد، ثم يسلم بهم، إلا أن مالكاً قد رويت عنه رواية ثانية: أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة حتى يسلم بهم.

وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها فإنهم أجمعوا: على أن هذا إنما يجوز بشرائط ثلاثة: منها أن يكون العدو في غير جهة القبلة، بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو أو يكون عن يمينه وشماله، وأن يكون العدو غير مؤمنين^(٢) إن تشاغل المسلمون عن قتالهم أن يكبوا عليهم، وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم

(١) هذه الإشارة هي إشارة إلى كتاب (معاني الصحاح) الذي اختصر منه ذلك الكتاب.

(٢) في المخطوطة الماثلة غير مؤمنين غير مؤمنين، والإفصاح أصح فاتبعناه.

فرتين^(١): فرقة بمقابلة العدو، وأخرى خلف الإمام، إلا أبا حنيفة وحده، فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في غير جهة القبلة، بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده إذا كان يخاف منهم المفاجأة.

وأجمعوا: على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ.
وأجمعوا: على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها، لا يختلف حكمها حضراً ولا سفيراً ولا خوفاً.

وأجمعوا: على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، إلا الشافعي، في أحد قوليه، فإنه يقول: إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة، في رواية ابن عمر،: لم تصح الصلاة، حكاها عنه أبو الطيب، طاهر بن عبد الله الطبري.

واتفقوا: على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع.

واتفقوا: على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب.

(١) هذا عن الإفصاح وهو أصح، أما مخطوطة اختلاف الأئمة فالعبارة فيها: وأن يكون بالمسلمين (كسرة) تمكن تفرقهم فرتين.

باب صلاة الكسوف

أولاً: تمهيد عام:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، وقد أمر بها رسول الله ﷺ بقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن صلاة كسوف^(٢) الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة. قال اللغويون: الكسوف من كسف الشيء إذا ذهب ضوؤه ونوره، والكسوف هو من الغيوب، يقال: انخسف البئر إذا انخرق قعرها.

(١) رواه البخاري.

(٢) في هذه المخطوطة: الكسوف، والأصح لغة ما ورد في الإفصاح فائتناه.

باب صلاة الاستسقاء (*)

أولاً: مقدمة عامة:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وقد فعلها رسول الله ﷺ وخرج لها إلى المصلى. قال عبد الله بن يزيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على أن الاستسقاء، وهو طلب السقيا، والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون.

واتفقوا: على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر، فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة.

(*) هذا العنوان ليس في مخطوطة اختلاف الأئمة.

(١) متفق عليه.

باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت

أولاً: مقدمة عامة:

فروض صلاة الجنائز هي القيام للقادر عليه، والنية لقوله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وقراءة الفاتحة أو الحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على النبي، والتكبيرات الأربع والدعاء والسلام.

ثانياً: مواطن الاجتماع والاتفاق:

واتفقوا: على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عليه، ما^(٢) يفتقر إلى الإيضاء به، من أمانة^(٣) وضيعة وغير ذلك مع الصحة، وعلى تأكيدها عند المرض.

ذكر الغسل للميت^(٤)

أولاً: مقدمة عامة:

الصفة المستحبة لغسل الميت أن يوضع على شيء مرتفع، ويتولى غسله أمين صالح، لقوله ﷺ: «ليغسل موتاكم المأمونون» فيعصر بطنه برفق لإخراج الأذى، ثم يلف على يده خرقة وينوي غسله، ثم يغسل فرجه وما به من أذى، ثم ينزع الخرقة، ويوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل سائر جسده ثلاثاً بادئاً بأعلاه إلى أسفل، وإن لم يحصل نقاء غسله خمساً، ويجعل في الغسلات الأخيرة صابوناً أو ما إلى ذلك.

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا السياق أصح من سياق الإفصاح وفيه (لمن له أو عنده - يفتقر إلى).

(٣) في الإنصاف من أمانة وضيعة.

(٤) ليس موجوداً في اختلاف الأئمة.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

- واتفقوا: على أن غسل الميت مشروع، وأنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقيين^(١)، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت: غير الشهيد.
- واتفقوا: على أن للزوجة أن تغسل زوجها.
- واتفقوا: على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه.
- واتفقوا: على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت إلى القبلة.
- واتفقوا: على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل.
- واتفقوا: على أن النفساء تغسل ويصلى عليها.
- واتفقوا: على أن من رفته دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردى من جبل، أو في بئر فمات في معركة المشركين: أنه يغسل ويصلى عليه، خلافاً للشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه.
- واتفقوا: على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر، وأن السنة أن يكون في الأولى في الماء السدر، وفي الآخرة الكافور.
- واتفقوا: على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة.

(١) في مخطوطة اختلاف الأئمة: الباقيون وهو خطأ لغوي فاحش.

باب من أحق بالإمامة على الميت

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز الصلاة على الميت في المسجد، مع الكراهة^(١) عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: يجوز^(٢) من غير كراهية.

واتفقوا: على أن قاتل نفسه، والغال يصلي عليه المسلمون، عدا إمامهم.

واتفقوا: على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة، وستر العورة.

وأجمعوا: على أن الدفن بالليل لا يكره، وأنه بالنهار أمكن.

واتفقوا: على أنه لا يسرح شعر الميت، إلا الشافعي فإنه قال: يسرح تسريحاً خفيفاً.

واتفقوا: على أنه يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويلقى من خلفها، إلا أبا حنيفة

فإنه قال: ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين ثم تسدل خمارها عليه.

وأجمعوا: على أن الميت إذا مات وهو غير مختون. أن يترك على حاله ولا يختن.

(١) في الإفصاح: الكراهية.

(٢) هذه الكلمة مضافة من الإنصاف لزيادة البيان.

باب الشهيد (١)

وأجمعوا: على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء (٢).
واتفقوا: على أن التكبير على الميت أربع، يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أن أبا حنيفة ومالكاً قالوا: في التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه. وليس فيها قراءة.

واتفقوا: على أن القيام في الصلاة على الجنازة مشروع.
ثم اتفقوا: على أنه (٣) من شروط الصلاة إلا أبا حنيفة فإنه قال:
ليس من شروط صحتها، لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعدر،
وفائدة الخلاف (٤) معه أن الوالي إذا كان مريضاً فصلى بهم قاعداً جاز عند أبي حنيفة،
وصحت الصلاة.

واتفقوا: على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة. وصفة الحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد، ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن، إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهاً بالحد، ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر. وصفة الشق: أنه يبني من جانبي القبر بلبن أو حجر، ويترك وسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت، وقال الشيخ أبو إسحاق، في التنبيه: السنة للحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له.

(١)، (٢) غير موجودين في الإفصاح.

(٣) في الإفصاح وأجمعوا: على أن التكبير على الميت أربع.

(٤) في الإفصاح: أنه ليس، وهو خطأ بدلالة ما بعده.

(٥) في الإفصاح: الاختلاف.

واتفقوا: على استحباب تعزية أهل الميت .

وأجمعوا: على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب .

واتفقوا: على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه، وأن ثواب الصدقة والعتق

والحج إذا جعل للميت وصل إليه .